

القرار رقم ٣/

الكليات والأقسام في الجامعات التي يسمح بالتحويل بينها

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم ١/ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦

يقدر ما يلي:

مادة ١- تحدد الكليات والأقسام المتماثلة التي يتم التحويل فيما بينها في الجامعات الحكومية وفق قواعد

التحويل الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٦ كآتي:

جامعة دمشق	جامعة حلب	جامعة تشرين	جامعة البعث	جامعة القرات
الكلية أو القسم	الكلية أو القسم	الكلية أو القسم	الكلية أو القسم	الكلية أو القسم
- كلية الصيدلة	- كلية الصيدلة	- كلية الصيدلة	- كلية الصيدلة	-
- كلية الهندسة	- كلية الهندسة	- كلية الهندسة	- كلية الهندسة	-
- كلية الهندسة المعمارية	- كلية الهندسة المعمارية	- كلية الهندسة المعمارية	- كلية الهندسة المعمارية	-
- كلية الزراعة	- كلية الزراعة	- كلية الزراعة	- كلية الزراعة	-
- كلية الزراعة الثانية - السويداء	- كلية الزراعة الثانية - ادلب (بامتثناء اختصاص الزيتون)	-	-	-
- كلية الاقتصاد	- كلية الاقتصاد	- كلية الاقتصاد	- كلية الاقتصاد	-
- كلية الاقتصاد الثانية / درعا	-	- كلية الاقتصاد الثانية - طرطوس	- كلية الاقتصاد (تمويل ومصارف) بحماه	-
- كلية التربية	- كلية التربية	- كلية التربية	- كلية التربية	-
- كلية التربية / السويداء ودرعا (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	-
- كلية العلوم	- كلية العلوم	- كلية العلوم	- كلية العلوم	-
- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	-
- كلية الفنون الجميلة	- كلية الفنون الجميلة	-	-	-
- كلية الفنون الجميلة في السويداء	- (الناجحين والمقبولين إلى السنة الثانية فقط)	-	-	-
- كلية الآداب	- كلية الآداب	- كلية الآداب	- كلية الآداب	-
- كلية الآداب الثانية / السويداء (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	- (الأقسام المتماثلة)	-
- كلية الشريعة	- كلية الشريعة	-	-	-
- كلية الحقوق	- كلية الحقوق	- كلية الحقوق	- كلية الحقوق	-

			- كلية الحقوق الثانية/ادلب	
-	-	- كلية التمريض	- كلية التمريض	-
-	-	- كلية التربية الرياضية	-	-
كليات الهندسة المدنية				
- الهندسة المدنية عام	- الهندسة المدنية عام	- الهندسة المدنية عام	- الهندسة المدنية عام	- الهندسة المدنية عام
- قسم هندسة الري والصرف	- قسم هندسة الري والصرف	- قسم هندسة الري والصرف	- قسم هندسة الري والصرف	- قسم هندسة الري والصرف
-	-	-	-	-
كليات الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية				
- هندسة الحواسيب والأتمتة	- هندسة الحواسيب والأتمتة	- هندسة الحواسيب والأتمتة	- هندسة الحواسيب والأتمتة	- هندسة الحواسيب والأتمتة
- هندسة الاتصالات	- هندسة الاتصالات	- هندسة الاتصالات	- هندسة الاتصالات	- هندسة الاتصالات
- هندسة الطاقة الكهربائية	- هندسة الطاقة الكهربائية	- هندسة الطاقة الكهربائية	- هندسة الطاقة الكهربائية	- هندسة الطاقة الكهربائية
- هندسة ميكانيك عام	- هندسة ميكانيك عام	- هندسة ميكانيك عام	- هندسة ميكانيك عام	- هندسة ميكانيك عام
- هندسة التصميم الميكانيكي	- هندسة التصميم الميكانيكي	- هندسة التصميم الميكانيكي	- هندسة التصميم الميكانيكي	- هندسة التصميم الميكانيكي
- هندسة العزل والتسيب	- هندسة العزل والتسيب	- هندسة العزل والتسيب	- هندسة العزل والتسيب	- هندسة العزل والتسيب
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-

مادة ٢- يجوز إضافة كليات جديدة وأقسام جديدة أو حذفها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة.

مادة ٣- إن التماثل لا يعي التطابق بل يكفي لقيام التماثل وجود تقارب في المناهج المعتمدة وفق الخطط الدراسية للكليات والأقسام المعنية بنسبة ٧٥٪ وفقاً لما يعتمد عليه مجلسا الكليتين المعنيتين.

مادة (٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/٩/٢٠٠٧

رئيس مجلس التعليم العالي
د. محمد التعليم العالي
الدكتور غسان جبركات

القرار رقم /٣٩٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧ المتضمن تحديد الكليات والأقسام التي يتم التحويل فيما بينها في الجامعات الحكومية الآتي:

جامعة البعث	جامعة حلب
قسم هندسة المعادن في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية.	قسم علم المواد الهندسية في كلية الهندسة الميكانيكية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى



القرار ٤١١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المتعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧ المتضمن تحديد الكليات والأقسام التي يتم التحويل فيما بينها في الجامعات الحكومية الآتي:

كلية الهندسة المدنية	كلية الهندسة المدنية
اختصاص مدنية عام	اختصاص إنشائية اختصاص إدارة وتشيد

المادة ٢- يسمح لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية الذين يقبلون في أي اختصاص من اختصاصات الهندسة المدنية بالتحويل إلى اختصاص هندسة مدنية عام في الكليات التي لا تحتوي إلا على هذا الاختصاص.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق صبيح عيسى

القرار رقم /٣٠٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ المتضمن تحديد

الكليات والأقسام التي يمكن التحويل فيما بينها تحويلاً مماثلاً الفقرة الآتية:

كليات الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية			
جامعة دمشق	جامعة حلب	جامعة تشرين	جامعة البعث
القسم			
- هندسة القوى الميكانيكية	هندسة الطاقة	هندسة القوى الميكانيكية	هندسة القوى الميكانيكية
- هندسة الطاقة			

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور هادي محمد علي

